

الدر المختار

حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق □ تعالى أو للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد .
وينبغي أن يسأل القاضي عن سبب فسقه فإن بين سببا شرعيا كتنقيب أجنبية وعناقها وخلوته
بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من
الفرائض فإن لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
والمراد ما يجب تعلمه منه .

نهر .

(وعزر) الشاتم (بيا كافر) وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافرا نعم وإلا لا به يفتى .

شرح وهبانية .

ولو أجابه لبيك كفر .

خلاصة .

وفي التاترخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر با □ لأنه كافر بالطاغوت فيكون محتملا ()
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن) يا سفيه يا بليد يا حميق يا مباحي يا عواني
(يا لوطي) وقيل يسأل فإن عنى أنه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر .
وإن أراد به أنه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما .
والصحيح تعزيره لو في غضب أو هزل .
فتح (يا زنديق) يا منافق يا رافضي